العقيد فالعلاقة المجاورة وقوله فى تفريق الصفقة اى فى بيان
ما يقتضى تفريقها وبيان ما يقتضى تعددها ومعنى التفريق اختلافها
صحة بالنسبة لشئ وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء او دواما والتعريف
فى اختلاف الاحكام معناه ان يعطى كل عقد من المختلفين حكم نفسه ولا
يوجد فى الآخر شيئا وتعددها لانه اقسام وكذا تعددها لانه اما
بتفصيل الثمن او المثمن وبتعدد البائع او بتعدد المشترى بر ماوى
لانه اما فى الابتداء وضابطه ان يجمع بين عينين يصح البيع
فى احداهما دون الاخرى وقوله او فى الدوام وضابطه ان يجمع
بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض قوله
او فى اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين
او جائزين واختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما
لا يشتمل عليه الآخر من الاحكام وان كان كل منهما بر ماوى
وقد [illegible] وقال شيخنا العشماوى فعليه غلب التفرق فى اختلاف الاحكام
الاحكام على التعريب فى انظامها فلا ينافى ما سيأتى فى قوله
ولو جمع عقد الخ لانه يشمل متفقى الحكم وانما نظر على اختلاف
الاحكام هنا فقط لانه محل الخلاف فليكن لك على علم لو باع المراد
بالبيع هنا الايجاب فقط ويكون ح من ظرفية الكل فى الجزء فى الكلام لان
الصفقة العقد المركب من الايجاب والقبول ولا يصح ان يراد
بالبيع العقد لانه ح يلزم ظرفية الشئ فى نفسه وعبارة ع ش لو
باع اى ملك وانما خص البيع لكونه موضوع البحث والا
فالاجارة والتزويج وغيرهما كالرهن كذلك فاذا ارهن
ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل فى غيره واذا زوج
بنته وبنت غيره منه غيره ماله صح فى بنته واحدة اى
ببعض صفقة مع ان التنا للوحدة ليدفع توهم ارادة
الجنس كتمرة خير من جرادة حلالا وحراما اه مقصود ما ملو
كما يأتى وهما العقدان فى الحلال والحرام ومعه [illegible]
قريته والمراد بالحل الذى يحل العقد عليه وبالحرم الذى

يحرم

يحرم العقد عليه لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين وذات
الشئ لا يوصف بالحل ولا بالحرمة شيخنا بغير اذن الغير والزركشى
مفهوم العقد مختلف ففى المشترك يصح فى الجميع وفى عبد الغير
يبطل فى الجميع كما ذكره بعض شيخنا صح البيع فى الحل ستوا
قال بعتك هذين ام هذين الخلين ام العنبين ام الخل والخمر ام
العبد والحر هم ر ونحو مما يقتضيه التقسيم بعتك هذين الخمرين
او الحرين او اشار الى الخل وعبر عنه بالخمر او الى الخمر وعبر عنه بالخل
وكذا فى مسئلة الحر العبد فهل يصح فى هذه الصورة ام لا وظم
قول زى فى حمه او وصفه بغير صفته وسنوا [illegible] الحلال على الحرام
او اوجزه عنه الصحة لكن يرد عليه ما مر عن اسم فى الشرط الخامس
منه انه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه كان سمى القطن حريرا او
بالعكس لم يصح الا ان يجاب بانه لما كانا هاهنا كالجنس الواحد
وانما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد
الاصل وهو الانسان والعصير نزلا منزلة الاختلاف فى النوعين
فلم يضر ذلك او يقال انه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد المبيع
على مسماه اصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا اذا سماه بغير اسمه
كالحرير خرج الى ما لا يصلح ان يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك
المسمى منه فى الخارج فابطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع
امكانه ع ش طف من الخل [illegible] الخ ومحل الصحة فيما لو قال
بعتك الخل والخمر او العبد والحر والعبد فباطل فى الكل قاله
الزركشى لان العطف على الممتنع ممتنع كما لو قال نسائى العالمين
طوالق وانت يا زوجتى لم تطلق لعطفها على ما لم تطلق
ورد النهاية هذا القياس بان قياس ما هنا ان يقول
طلقت نسائى العالمين وزوجتى فى عدد [illegible] طلقت زوجته لان
العامل فى الاول هو العامل فى الثانى وح يصح بيع الخل قياسا
ما لو قال نسائى العالمين طوالق وانتى يا زوجتى اه ثم يقال هنا
هذا الخمر بعتك وهذا الخل وفى هذا لا يصح البيع فى الخل

الصواب حذف [illegible]

Copyright © King Saud University